ان تقول لم ينقل البارزي الى آخره مع ان ذلك هو مقول
المذهب قال الامام النووي في ايضاح المناسك والافضل
في وقته اي طواف الافاضة ان يكون في يوم النحر ويكره
تأخيره الى يوم التشريق من غير عذر وتأخيره الى ما بعد
ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف
اشد كراهة انتهى كلام الايضاح قال ابن حجر في حاشيته
قوله وخروجه من مكة بلا طواف اشد كراهة هو المقول
المعتمد الى آخر ما قاله في الحاشية وكذلك في شرح الايضاح
للجمال الرملي وابن علان قالوا ولا فرق بين تركه
لعذر او لغيره وهذا مذكور في كلام كثير من المتأخرين
فلا نطيل بذكره وفي الامداد لابن حجر ما نصه وقول
الرافعي ليس لها ان تسافر حتى تطوف قال غيره انه غلط
منه انتهى كلام الامداد بحروفه فتلخص ان الحائض
المذكورة ان كانت تأمن على نفسها اذا عادت الى مكة
الطواف وهي واجدة للنفقة لا يجوز لها ان تتحلل تحلل
المحصر وان فقد الامن جاز التحلل وان فقدت النفقة ووجد
الامن جاز التحلل ايضا على خلاف ما في الاحصار من محنة

كما سبق

٥٢

كما سبق واذا تحللت كالمحصر تخرج من النسك ويبقى
بتمامه في ذمتها على التفصيل الذي ذكروه في الاحصار
على المعتمد وما ذكره ابن حجر والرملي من بقاء الطواف في
ذمتها الى ان تأتي به انما يأتي على القول القديم الضعيف
القائل بجواز البناء بعد التحلل والمضي على ما عمله من
افعال النسك كما يصرح به كلامهم قال ابن حجر في شرح
العباب ان الشيخين صرحا بان من احصر بعد الوقوف و
تحلل ثم اطلق من احصاره فاراد ان يحرم ويبني لم يجز
البناء كما في الصلاة والصوم وبانه لا قضاء باحصار
وقع بعد الوقوف انتهى كلام شرح العباب وفيه ايضا
نقلا عن المجموع ولو احصر بعد الوقوف فان تحلل فذاك
وهل له البناء على ما مضى اذا زال الحصر بعد ذلك
الجديد الاصح لا يجوز والقديم يجوز فعليه يحرم احراما
ناقصا ويأتي ببقية الاعمال فان لم يفعل مع الامكان
لزمه القضاء وسيأتي بعض ذلك انتهى وجميع
ذلك موجود في الروضة واصلها وفي الشرح الصغير
للرافعي ما نصه وان كان الاحصار بعد الوقوف

Copyright © King Saud University